JURNAL ISLAM DAN MASYARAKAT KONTEMPORARI
© PENERBIT UNIVERSITI SULTAN ZAINAL ABIDIN
ISSN 1985-7667 • e-ISSN: 2289-6325
https://doi.org/10.37231/jimk.2018.16.1.252

https: / / journal.unisza.edu.my / jimk

[THE DIFFERENCES OF THE QURANIC QIRAAT IN TAFSIR IMAM AL-TABARI AND ITS EFFECTS ON THE HUKM OF FIQH]

اختلاف القراءات القرآنية في تفسير الطبري وأثره على الأحكام الفقهية:

دراسة تحليلية

MOHAMED ABDELMONEM ELSAYED KHALIL[1]
NORHAFIZI YUSOFF[1]

[1] Pusat Pengajian Usuluddin, Fakulti Pengajian Kontemporari Islam Universiti Sultan Zainal Abidin

*Corresponding author: nhafizi@unisza.edu.my

Received Date: 7 Januari 2018 • Accepted Date: 28 April 2018

الملخص

يعتبر كتاب "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للإمام الطبري رحمه الله كتاب غني بالقراءات وكنز من كنوز الفقه، ولكن لم يُخدم هذا الكتاب من حيث علم القراءات بشكل كلي. فلم يكتب أحد عن الأثر الفقهي الذي ترتب على اختلاف القراءات القرآنية في تفسير الطبري على نحو منفرد. ويهدف هذا البحث إلى التعرف على جهود الإمام الطبري في علم القراءات ومعرفة منهج الإمام الطبري في التفسير والقراءات واستنباطاته للأحكام الفقهية وكذا دراسة أوجه القراءات الواردة في الآيات التي أثرت فيها اختلاف القراءات على الأحكام الفقهية في تفسيره وتحليل أثر اختلاف القراءات القرآنية على الأحكام الفقهية في تلك الآيات. ويعتمد البحث على المنهج التاريخي وذلك عند الحديث عن نشأة القراءات وتطوره، والمقارن للمقارنة بين القراءات الواردة في الآية، والوصفي التحليلي وذلك عن طريق البحث والتتبع لكل قراءة من حيث نوعها ونسبتها لقارئها وتأثيرها على الحكم الفقهي. للإمام الطبري رحمه الله جهود كبيرة في علم القراءات، وكتبه في هذا الفن تشهد بذلك، كذا من المفسرين الذين خدموا علم القراءات قديماً الإمام القرطبي والنسفي وابن ظفر والزمخشري، وحديثاً الإمام الألوسي وابن عاشور والعثيمين والشنقيطي وغيرهم. أما الإمام الطبري فمنهجه في التفسير أنه يذكر الآية ثم يعقبها بذكر أشهر الأقوال التي أُثرت عن الصحابة والتابعين في تفسير تلك الآيات، ثم يورد بعد ذلك روايات أخرى متفاوتة الدرجة في الثقة والقوة ثم يرجح بين الروايات، كما كان يرجح رحمه الله بين القراءات مع ذكر سبب الترجيح. والترجيح بين القراءات والاختيار بينها لا يعني أنه رد القراءات الأخرى. وكان يعتمد على الكتاب والسنة كمصدرين أولين في الاستنباط ثم يضيف إلى ذلك الإجماع والقياس ومقاصد الشريعة والعرف. وقد ظهر للباحث أن الآيات التي أثرت فيها اختلاف القراءات على الأحكام الفقهية في تفسير الطبري سبعة آيات. ومن ثم قام باستخراج أوجه القراءات الواردة في تلك الآيات وذلك بعرض هذه القراءات على كتب توجيه القراءات لإظهار حكم هذه القراءة من جهة الإسناد والنقل، ثم قام الباحث باستخراج الخلاف الفقهي الذي دار بين الإمام الطبري وبين غيره من العلماء نتيجة اختلاف القراءات في الآية وعمل دراسة فقهية مقارنة لهذا الحكم، ثم الترجيح بين الآراء مستنداً إلى الدليل الصحيح. وقد بينت هذه الرسالة موقف الإمام الطبري رحمه الله من القراءات القرآنية في تفسيره كما بينت فوائد وأثر اختلاف القراءات على الحكم الفقهي.

الكلمات المفتاحية: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، القراءات القرآنية، الفقه

Abstract

The book of "Tafsir Jami' al-Bayan 'an Ta'wil 'Ay al-Qur'an" of Imam al-Tabari, may God have mercy on him, rich in Quranic Qiraat and consider as a treasure of jurisprudence, but this book did not serve in the knowledge of Qiraat in general. No one writes about the impact of the jurisprudence, which resulted from the different Quranic Qiraat of al-Tabari in a particular study. The purpose of this research is to identify the efforts of Imam al-Tabari in the knowledge of Qiraat, to know the approach of Imam al-Tabari in the Tafsir, Qiraat and deductions of jurisprudence, as well as study the impact of the different Qiraat in the verses which has the difference Qiraat in it influenced on the jurisprudential provisions in Tafsir, and also analysis of the impact of different Quranic Qiraat jurisprudence in those verses. The research depends on the historical approach when talks about the origin of the Qiraat and its development, compares the comparison between the Qiraat in the verse and the descriptive analysis by searching and tracking each qiraat, in terms of type, and its relation to the reader and its impact on the jurisprudence. Imam al-Tabari has great efforts in the knowledge of Qiraat and his books in this art attest to this, such as the scholars of tafsir who served the knowledge of Qiraat like Imam al-Qurtubi, al-Nasafi, Ibn Zafar, al-Zamakhshari, Imam al-Alusi, Ibn A'shur, al-'Uthaymin, al-Shanqiti and others . Imam al-Tabari's approach in tafsir is mentions the verse and then follows it by mentioning the most famous words that influenced the companions and followers in the interpretation of those verses. Then he narrates other stories of varying degrees of trust and strength and then is likely among the narrations. The weighting between the Qiraat and the choice among them does not mean rejection of the other Qiraat. It was based on the Qur'an and Sunnah as the first sources in the devising and then adds to that consensus and measurement and the purposes of the Shari'ah and custom. The researcher has shown that the verses that influenced the differences of Qiraat on the jurisprudence in the tafsir of Tabari are seven verses and then he extracted the aspects of the qiraat contained in those verses by presenting these Qiraat on the books of Qiraat to show the ruling of this Qiraat by reference and transport. The jurisprudential dispute between Imam al-Tabari and other scholars as a result of different Qiraat in the verse and the work of a comparative jurisprudence study of this provision, and then weighting between opinions based on the correct evidence. This study has shown the position of Imam al-Tabari, may Allah have mercy on him from the Qura'nic Qiraat in his tafsir, as shown the benefits and the impact of different readings on the jurisprudence.

Keywords: al-Tabari, Tafsir Jami' al-Bayan 'an Ta'wil 'Ay al-Qur'an, Quranic Qiraat, Jurisprudence

Cite as: Mohamed Abdelmonem Elsayed Khalil & Nor Hafizi Yusoff. 2018. Ikhtilaf al-Qiraat Al-Qur'aniah fi Tafsir Al-Tabari wa Asaruhu ala Al-Ahkam Al-Fuqaha'. *Jurnal Islam dan Masyarakat Kontemporari* 16(1): 111-126

المقدمة

لقد كان الأئمة الفقهاء رحمهم الله تعالى على علم كبير بالقراءات ، وكانوا يهتمون بها إهتماماً عظيماً وذلك لكونهم يبحثون عن وجوهها للإستدلال بها على الأحكام الشرعية وما يترتب على القراءات من آثار فقهية . ومن هؤلاء الإمام المفسر أبو جعفر الطبري الذي جمع في تفسيره بين القراءات القرآنية والأحكام الفقهية . لذلك قال عنه خليل محيي الدين الميس :" للطبري كتاب اختلاف الفقهاء،فهو فقيه دارس للمذاهب كلها بل مجتهد صاحب مذهب اختاره لنفسه،ومن البداهة أن يعرض للآراء الفقهية ويناقشها في مناسباتها من آيات الأحكام" (خليل محي الدين الميس، ١٩٩٥م) . وقد بلغت الآيات الفقهية التي ورد فيها اختلاف القراءات في تفسير الإمام الطبري سبعة آيات ، وهي كالتالي:

الآية الأولى: حكم إتخاذ مقام إبراهيم مصلى

قول الله تعالى : "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" (سورة البقر، ٢: ١٢٥) .

قال أبو جعفر: اختلفت القراءة في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" بكسر "الخاء"، على وجه الأمر باتخاذه مصلى. وهي قراءة عامة المصرين الكوفة والبصرة، وقراءة عامة قراءة أهل مكة وبعض قراءة أهل المدينة" إلى أن قال: "وقرأه بعض قراءة أهل المدينة والشام: (واتخذوا) بفتح "الخاء" على وجه الخبر".

تخريج القراءة والحكم عليها: قرأ نافع وابن عامر: (واتَخَذوا) فعلاً ماضياً على لفظ الخبر، وقرأ الجمهور بلفظ الأمر (محمد بن محمد الدمشقي، ٢٠٠٦م).

الخلاف الفقهي المترتب على اختلاف القراءات في الآية

قال أبو جعفر (٢٠٠٠م) والصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا: "واتخذوا" بكسر "الخاء"، على تأويل الأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى، للخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك قال، قال عمر بن الخطاب: قلت: يا رسول الله، لو اتخذت المقام مصلى! فأنزل الله: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" (أحمد

الترمذي النسائي ابن ماجه وصححه أحمد شاكر). وقلت (الباحث): فظاهر هنا أن الإمام الطبري رحمه الله قد ذهب إلى القول بوجوب الصلاة خلف مقام إبراهيم لترجيحه قراءة كسر الخاء.

رأي البحث

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الإستدلال بهذه الآية، فمن قرأ بصيغة الخبر استدل بالآية على أن الصلاة خلف المقام سنة. وقد قال بهذا القول الأئمة مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه (الزرقاني ٢٠٠٢م؛ ابن قدامة، ١٩٦٨م؛ الشيرازي ١٩٩٢م).

أما القراءة الثانية وهي بصيغة الأمر بكسر الخاء من (اتخذوا) فمن قرأ بها استدل على على وجوب الصلاة خلف المقام مستدلاً بهذه القراءة الواردة بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب. وهذا القول قال به أبو حنيفة وقول للإمام الشافعي (ابن الهمام ٢٠٠٣م؛ الشيرازي ١٩٩٢م).

قلت (الباحث): وإن كان الإمام الطبري رحمه الله قد مال للقول بوجوب الصلاة خلف المقام، لكن الذي يترجح عندي والله أعلم أن الصلاة خلف المقام سنة وليست بواجبة لما ورد في قصة الأعرابي (البخاري ١٩٨٧م،١: ١٦؛ مسلم ٢٠٠٦م، ١: ٣١) والتي صرح له فيها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يجب عليه شئ من الصلاة غير الصلوات الخمس المكتوبة، وإن كان الأمر كذلك فإنه ينبغي لمن طاف بالبيت ألا يفرط ولا يتهاون في الصلاة خلف المقام إن استطاع إلى ذلك سبيلا وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، فقد روى الإمام البخاري عن قال إسماعيل بن أمية قال: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط إلا صلى ركعتين" (البخاري ١٩٨٧م).

الآية الثانية: حكم السعي بين الصفا والمروة

قول الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} (سورة البقرة٢ : ١٥٨). وذكر الطبري رحمه الله القراءة المتواترة {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}. ثم ذكر من كان يقرأ بالقراءة الشاذة: {فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما}.

تخريج القراءة والحكم عليها: {فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما} تنسب لمصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومصحف أبي بن كعب رضي الله عنه، ومصحف ابن عباس رضي الله عنهما. أولا: القراءة المنسوبة

لمصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وهذه القراءة في عداد الشواذ. وثانيا: القراءة المنسوبة لمصحف أبي بن كعب رضي الله عنه: وهذه القراءة أيضا في عداد الشواذ. وثالثا: القراءة المنسوبة لمصحف ابن عباس رضي الله عنهما: وهذه القراءة إسنادها حسن، إلا أن حسن إسنادها لا يخرجها من دائرة القراءات الشاذة لمخالفتها الرسم العثماني وعدم تواترها (محمد بن عبد الرحمن الطاسان، ٢٠١١م).

الخلاف الفقهي المترتب على اختلاف القراءات في الآية

ذكر الإمام الطبري رحمه الخلاف بين العلماء في السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، هل هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح واحد منهما بدونه، ولا يجبر بدم؟، أو هو واجب يجبر بدم، أو سنة لا يلزم بتركه دم؟

رأي البحث

والراجح عندي والله أعلم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، استدلالاً بالقراءة الثابتة في المصحف، وأما القراءة التي استند إليها الآخرون فهي قراءة شاذة تخالف الثابت في المصحف الشريف، ويجاب عنها وعما فهموه من نفي الجناح بما أجابت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لما سألها عروة بن الزبير رضي الله عنه عن هذا فقالت: إنما نزلت الآية هكذا لأن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الحرج فيه فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى الآية. (النووي ١٩٩٧م؛ البخاري ٢: ٥٩٢).

الآية الثالثة: حكم الحامل والمرضع ومن في حكمهما بالإفطار في رمضان

قول الله تعالى: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (سورة البقرة : ١٨٤).
قال الطبري رحمه الله: وأما قوله: "وَعلى الذين يُطيقونه فديةٌ طَعامُ مسكين"، فإنّ قراءة كافة المسلمين: "وعلى الذين يُطيقونه"، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم. وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافُها، لنقل جميعهم تصويبَ ذلك قرناً عن قرن. وكان ابن عباس يقرؤها فيما روي عنه: "وعلى الذين يُطوَّقونه".

تخريج القراءة والحكم عليها: قرأ عامة القراء العشرة (يطيقونه)، وقرأ عبد الله بن عباس في المشهور عنه (يطوقونه) مبنياً للمفعول من طوق على وزن (قطع). وقرأت عائشة ومجاهد وطاووس وعمرو بن دينار (يطوقونه) من (أطوق) وأصله تطوق، يتطوقونه، ثم أدغمت التاء في الطاء. وقرأ مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: (يُطَيّقونه) بتشديد الياء وكسرها، وكذلك (يُطَيَّقونَهُ) (أبو حيان ١٤٢٠هـ، ٢ :٣٥؛ أحمد مختار عمر وآخرون ١٩٨٨م).

الخلاف الفقهي المترتب على اختلاف القراءات في الآية

ذكر الإمام الطبري رحمه الله (٢٠٠٠م) الخلاف بين العلماء في حكم الحامل والمرضع ومن في حكمهما بالإفطار في رمضان، وساق الأقوال في ذلك، والأقوال هي:

القول الأول: كان ذلك في أول ما فرض الصوم، وكان من أطاقه من المقيمين صامَه إن شاء ، وإن شاء أفطره وَافتدى، فأطعم لكل يوم أفطره مسكيناً، حتى نُسخ ذلك. والقول الثاني : كان قوله : "وَعلى الذينَ يُطيقونه فدية طعامُ مسكين"، حُكماً خاصاً للشيخ الكبير والعجوز الذين يُطيقان الصوم، كان مرخصاً لهما أن يَفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله: " فمن شَهد منكم الشهرَ فليصمه". والقول الثالث: قال آخرون ممن قرأ ذلك: "وَعلى الذين يُطيقونه"، لم ينسخ ذلك ولا شيء منه، وهو حكم مثبتٌ من لَدُنْ نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة. والقول الرابع: قرأ ذلك آخرون: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ"، وقالوا: إنه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم، فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه، فلهما أن يفطرا ويطعما مكانَ كلّ يوم أفطراه مسكيناً. وقالوا: الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت، لم تنسخ، وأنكروا قول من قال: إنها منسوخة. قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: "وَعلى الذين يُطيقونه فديةٌ طعامُ مسكين"، منسوخٌ بقول الله تعالى ذكره: "فمن شَهد منكم الشهر فَليصمه".

رأي البحث

أدى اختلاف القراءات الواردة في الآية إلى ظهور حكمين:

الأول: أن القادر على الصوم له أن يترك الصوم إلى الفدية ولا يلزمه القضاء ، وهذا على قراءة (يطيقونه) وهذا الحكم منسوخ. والثاني: أن الذي يتكلف ويتجشم الصوم ويكون الصوم كالطوق في عنقه فيجد فيه مشقة له أن يترك الصوم إلى الفدية ولا يلزمه القضاء ، وهذا الحكم للشيخ الهرم والعجوز الهرمة والحامل والمراضع على خلاف في وجوب القضاء أو الفدية على الحامل والمرضع، وهذا على قراءة (يطوقونه) و (يطوقونه) و (يطيقونه) و (يطيقونه)، وهو حكم محكم غير منسوخ (محمد بن عمر بن سالم بازمول ١٩٩٥م).

قلت (الباحث): أما المسن والعجوز الذي بلغ من العمر خمسين سنة أو أكثر ويتمتع بكامل قدراته الجسدية والعقلية فمثل هذا لا خلاف في أن صيام شهر رمضان واجب عليه، لقدرته على أداء الصوم استناداً لعموم الأدلة في وجوب الصيام على المسلمين من الكتاب والسنة والإجماع.

وأما المسن الذي بلغ من العمر خمسين سنة أو أكثر ويجهده بمعنى تلحقه به مشقة كبيرة وأذى فمثل هذا لا خلاف بين الفقهاء في جواز فطره . والأدلة على ذلك كثيرة ، منها قول الله تعالى : وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ . (سورة الحج، ٢٢: ٧٨) وكذا قوله تعالى: وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞۖ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ

قال النووي رحمه الله (١٩٩٧م، ٦: ٢٥٧): "الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف".

إذاً قلنا أن المسن الذي يخشى الإجهاد والمشقة من الصوم فله أن يفطر لكن يبقى شئ وهو وجوب الفدية عليه، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة والشافعية في أصح القولين وبه قال من الصحابة علي وابن عباس وأبو هريرة وأنس، ومن التابعين سعيد بن جبير وطاووس وقال به أيضا الثوري والأوزاعي (ابن قدامة ١٩٦٨م، ٣: ١٤١؛ شمس الدين الرملي ١٩٨٤م،٣: ١٩٣) . واستندوا لقول الله تعالى: وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞۖ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ.

وقال النووي (١٩٩٧م): "الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو تلحقه به مشقة شديدة، لا صوم عليه، وفي وجوب الفدية عليه، قولان: أظهرهما: الوجوب". إذاً وجبت الفدية على المسن العاجز عن الصوم. أما الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما من الصوم فلا خلاف بين العلماء في جواز الفطر في حقهما ، كما ذكر ذلك الإمام ابن قدامة وغيره، وذلك قياساً على المريض (ابن نجيم المصري ١٩٩٧م؛ ابن قدامة ١٩٦٨م).

إذاً جاز لهما الفطر، لكن هل يجب عليهما القضاء أم لا ؟ خلاف بين العلماء، والراجح عندي والله أعلم أن الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليها، وذلك لأمور:

١. لأن قياس الحامل والمرضع على المريض لا يصح إذ هو في مقابلة النص.

٢. لأن الآية: {وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ} على قراءة (يطوقونه) تدل على أن حكم المرأة الحامل والمرضع هو الفطر مع الإطعام لا غير (محمد بن عمر بن سالم بازمول ١٩٩٥م).

.٣

الآية الرابعة : حكم العمرة

قول الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (سورة البقرة، ٢: ١٩٦).

قال أبو جعفر رحمه الله تعالى: وكان الشعبي يقرأ ذلك (العمرةُ) رفعا إلى أن قال: فقراءة من قال: العمرة واجبة – نصبُها .

تخريج القراءة والحكم عليها: (وأقيموا الحج والعمرة للبيت) وفي رواية (إلى البيت) تنسب لمصحف عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم (ابن أبي داود ٢٠٠٢م).

أولا: القراءة المنسوبة لمصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وهذه القراءة بمجموع طرقها صحيحة إلا أنها في عداد القراءات الشاذة لمخالفتها الرسم العثماني. وثانيا: القراءة المنسوبة لمصحف بن عباس رضي الله عنهما: وهذه القراءة صحيحة من حيث الإسناد إلا أنها في عداد الشواذ لمخالفتها الرسم العثماني (الطاسان ٢٠١١م).

الخلاف الفقهي المترتب على اختلاف القراءات في الآية

ذكر الإمام الطبري رحمه الله (٢٠٠٠م) الخلاف بين العلماء في حكم العمرة وساق الأقوال في ذالك، والأقوال هي القول الأول: الحج والعمرة فرضَان واجبان أمرَ الله تبارك وتعالى أمر بإقامتهما، كما أمر بإقامة الصلاة، وأنهما

فريضتان، وأوجب العمرة وجوبَ الحج. والقول الثاني: العمرة تطوعٌ ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها في نَصْبهم "العمرة" في القراءة.

رأي البحث

قلت (الباحث): فقد ذهب الإمام الطبري رحمه الله للقول بأن العمرة تطوع وليست فرضا بناء على ترجيحه قراءة النصب في (العمرة)، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم العمرة بناء على اختلاف القراءات فيها.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إن المسلمين قد تنازعوا في وجوب العمرة على قولين مشهورين للعلماء، وروي النزاع في ذالك عن الصحابة أيضا. فروي وجوبها عن عمر وابن عباس وغيرهما، وروي عدم الوجوب عن ابن مسعود. والأول هو المشهور عن الشافعي وأحمد، والثاني هو أحد قوليهما، وهو قول أبي حنيفة ومالك" (ابن تيمية ٢٠٠٤م).

والراجح والله أعلم أن العمرة سنة وليست بفرض، فهي لم تذكر في الحديث الذي بَيَّن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أركان الإسلام ، حيث اقتصر فيه صلى الله عليه وسلم على ذكر الحج دونها، وكذا في قوله تعالى : وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (آل عمران، ٣: ٩٧).

الآية الخامسة: حكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال

قول الله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" (سورة البقرة، ٢: ٢٢٢).

قال أبو جعفر رحمه الله تعالى (٢٠٠٠م، ٤: ٣٨٢): اختلفت القرأة في قراءة ذلك. فقرأه بعضهم: "حتى يطهرن" بضم "الهاء" وتخفيفها. وقرأه آخرون بتشديد "الهاء" وفتحها.

تخريج القراءة والحكم عليها: والذين يقرأون بتشديد الطاء والهاء: حمزة والكسائي وخلف العاشر وشعبة. وباقي القراء العشرة وهم: نافع وابن كثير وأبو عمرو البصري وابن عامر الشامي وحفص ويعقوب الحضرمي وأبو جعفر يقرأون بسكون الطاء وضم الهاء وتخفيفها (محمد عارف عثمان الهردي ١٩٨٦م).

الخلاف الفقهي المترتب على اختلاف القراءات في الآية

ذكر الإمام الطبري رحمه الله الخلاف بين العلماء في حكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال وساق الأقوال في ذلك، والأقوال هي: قال الطبري: وإنما اختُلف في "التطهر" الذي عناه الله تعالى ذكره، فأحل له جماعها. فقال بعضهم: هو الاغتسال بالماء .وقال بعضهم: هو الوضوء للصلاة. وقال آخرون: بل هو غسل الفرج. قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: (حَتَّى يَطَّهَّرْنَ) بتشديدها وفتحها، بمعنى حتى يغتسلن لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرَب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر.

رأي البحث

اختلف الفقهاء في حكم المرأة إذا انقطع دم حيضها ولما تغتسل بعدُ من الحيض، هل يحل لزوجها أن يطأها؟ أم لا يحل له ذلك حتى تغتسل؟

والراجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه لا يحل وطء الحائض بعد انقطاع الدم ما لم تغتسل، لأنه ظاهر القرآن، ولأن فيه جمعاً بين القراءتين. ولو أن الشارع الحكيم قد اقتصر على أن الشرط لحل الوطء هو انقطاع الدم لقال "فإذا طَهُرنَ" ولم يقل "فإذاَ تَطَهَّرن"، وبما أنه قال:ى"فإذاَ تَطَهَّرن" دل ذلك والله أعلم على أنه لا بد من شيء يكون من فعل النساء الحيَّض، وهو هنا الإغتسال، فيجب المصير إليه (النووي ١٩٩٧م).

الآية السادسة: الحد اللازم الذي بموجبه تستحق الأمة العقوبة إذا زنت

قول الله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (سورة النساء، ٤: ٢٥).

قال أبو جعفر رحمه الله تعالى: اختلفت القرأة في قراءة ذلك. فقرأه بعضهم: (فَإِذَا أَحْصَنَّ) بفتح "الألف"، وقرأه آخرون: (فَإِذَا أُحْصِنَّ).

تخريج القراءة والحكم عليها: (فَإِذا أُحْصِنَّ) قِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ. والْبَاقُونَ بِضَمِّهَا. فَبِالْفَتْحِ مَعْنَاهُ أَسْلَمْنَ، وَبِالضَّمِّ زُوِّجْنَ. (القرطبي، ١٩٦٤م).

(فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ) اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي (أُحْصِنَّ)، فَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الصَّادِ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالصَّادِ فِعْلٌ لَازِمٌ. (أبو الفداء اسماعيل ابن كثير ١٤١٩هـ،٢: ٢٢٨) .

الخلاف الفقهي المترتب على اختلاف القراءات في الآية

ذكر الإمام الطبري رحمه الله بعد تعرضه لعرض اختلاف القراءات في الآية إلى الحد اللازم الذي بموجبه تستحق الأمة العقوبة إذا زنت، وذكر الطبري بأن معاني الإحصان قد تشمل الإسلام وقد تشمل التزويج.

رأي البحث

فقد أثر اختلاف القراءات في (أحصن) إلى خلاف الفقهاء في الحد الذي بموجبه تستحق الأمة العقوبة إذا زنت.قال القرطبي: أَحْصَنَّ بالفتح أسلمن، وبالضم: تزوجن. (القرطبي ١٩٦٤م). وقد ورد في التنزيل بعدة معان، فجاء بمعنى المنع من الأذى: لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ (الأنبياء: ٨٠). وجاء بمعنى العفاف كما في قوله تعالى: وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا (الأنبياء، ٢١ :٩١)، وجاء بمعنى الزواج قال تعالى: وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ (النساء، ٤ :٢٤)، وجاء بمعنى الحرية كما في قوله تعالى: فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ (النساء، ٤ :٢٥) .

وقد أجمل الباحث محمد حبش (١٩٩٩م) مذاهب الفقهاء حول معاني الإحصان في الآية إلى مذهبين اثنين: الأول: مذهب ابن عباس وهو أن الإحصان في هذه الآية هو التزوج. والثاني: مذهب ابن مسعود وهو أن الإحصان في هذه الآية هو الإسلام (أبو زرعة عبد الرحمن بن زنجلة ١٩٩٧م) .

وقد أخذت الحنفية والمالكية بقول ابن مسعود، فنصوا على أن الإحصان لا يتم إلا بالإسلام، لأن الحد تطهير، والكافر ليس من أهل التطهير، ولا تحصن الذمية مسلماً لقوله لكعب بن مالك حين أراد أن يتزوج باليهودية. "دعها فإنها لا تحصنك" (الزيلعي، ١٣١٣هـ). أما رجمه لليهوديين (ابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ)، فقد أجابوا عنه أن ذلك بحكم التوراة قبل نزول الحكم في القرآن الكريم. وكذلك فإن الحدود كفارات لأهلها، وليس الكافر

أهلاً لذلك. ونص عبارة الحنفية: شرائط إحصان الرجم: الحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح بصفة الإحصان (محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ١٩٩٢م).

وأخذت الشافعية بقول عبد الله بن عباس فقالوا: ليس الإسلام من شروط إحصان الرجم، في حد الذمي إذ ترافع إلينا، ولعموم قوله: "الثيب بالثيب رمياً بالحجارة" (أبو عبد الله أحمد بن حنبل٢٠٠١م)، واستدلوا بأن الأديان كلها تحرم الزنا، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجلين زانيين فرجمهما (شمس الدين بن أحمد الخطيب الشربيني ١٩٩٤م) .

الآية السابعة: فرض الرجلين في الوضوء

قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (سورة المائدة، ٥: ٦).

قال أبو جعفر رحمه الله تعالى (٢٠٠٠م): اختلفت القرأة في قراءة ذلك. فقرأه جماعة من قرأة الحجاز والعراق: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) نصبًا. وقرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) بخفض "الأرجل".

تخريج القراءة والحكم عليها: فقد ترددت القراءات في كلمة "وأرجلكم" بين فتح اللام وضمه وكسرها، والخلاف الوارد في قراءتها متواتر، بإستثناء قراءة الضم فهي قراءة شاذة. فبالضم قرأها الحسن البصري وهو مروي عن نافع والأعمش (أبو علي الحسن بن إبراهيم الأهوازي ٢٠٠٦م، ٤٣). وبالكسر قرأها ابن كثير وحمزة وأبو عمرو، وعاصم برواية شعبة، وبالفتح قرأها باقي السبعة وحفص عن عاصم (نصر بن علي بن محمد الشيرازي ١٩٩٣م).

الخلاف الفقهي المترتب على اختلاف القراءات في الآية

ذكر الإمام الطبري رحمه الله (٢٠٠٠م) الخلاف بين العلماء في حكم فرض الرجلين، ثم ساق أقوال أهل العلم. القول الأول: إن الله تعالى أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها. والقول الثاني: إن الله تعالى إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها. قلت (الباحث): فالإمام الطبري رحمه قد ذهب إلى أن المكلف مخير بين الغسل والمسح، لكنه يرى في المسح وجوب استيعاب القدمين بالماء.

رأي البحث

اختلف الفقهاء رحمهم الله في فرض الرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أم المسح؟ أم هل هما معًا؟ أم هل أن المكلف مخير بين واحد منهما؟ هذا مع اتفاقهم جميعًا على أن الرجلين من أعضاء الوضوء.

وسبب اختلافهم: القراءتان المشهورتان في آية الوضوء: أعني قراءة من قرأ (وَأَرْجُلَكُمْ) بنصب اللام، فتكون الأرجل معطوفة على الوجه، والوجه مغسول، فتكون الأرجل مغسولة أيضاً، فكأن لفظ الآية في الأصل: (اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم) ولكن أُخِّرَ غسلُ الرجل بعد مسح الرأس للدلالة على أن ترتيب الأعضاء في الوضوء يكون على هذا النحو، غسل الوجه، ثم الأيدي، ثم مسح الرأس، ثم غسل الأرجل (النووي ١٩٩٧م).

القراءة الثانية: (وَأَرْجُلِكُمْ) بكسر اللام، فتكون معطوفة على الرأس، والرأس ممسوح، فتكون الأرجل ممسوحة، غير أن السنة بينت أن المسح إنما هو على الخفين أو الجوربين بشروط معروفة في السنة (النووي، ١٩٩٧م). وقد ذهب العلماء في هاتين القراءتين إما إلى الجمع أو إلى الترجيح.

قلت (الباحث): وقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: (تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِي صلى الله عليه وسلم فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا) (البخاري، ١٩٨٧م). فهذا الحديثُ نصٌّ قاطعٌ في إبطال قولِ من قال إنَّ فرض الرجلين في الوضوء المسح.

قلت (الباحث): وقد ذكرت ما دار من خلاف بين الفقهاء في حكم فرض الرجلين في الوضوء بناء على اختلاف القراءات في الآية بالتفصيل في ثنايا البحث، وذكرت أن الإمام الطبري رحمه الله قد ذهب إلى أن المكلف مخير بين

الغسل والمسح، وبناء على هذا الدليل وغيره فالراجح عندي أن الواجب في فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل لا المسح.

الخاتمة

بعد البحث والغوص في أثر اختلاف القراءات القرآنية على الأحكام الفقهية في تفسير "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للإمام الطبري رحمه الله، ظهرت للباحث عدة نتائج، منها:

١. كان الإمام الطبري رحمه الله يرجح بين القراءات مع ذكر سبب الترجيح. والترجيح بين القراءات والإختيار بينها ليس معناه رد القراءات الأخرى.

٢. م يقصد الإمام الطبري رحمه الله المفاضلة في كلام الله تعالى ، وإنما يرى أن ما اتفق عليه القراء هو ما لا يجوز مخالفته وهو الذي يساوي التواتر حسب ما اصطُلح عليه كمقياس حدث بعد عصر الطبري.

٣. بلغ الإمام الطبري رحمه الله مرتبة الإجتهاد المطلق، ثم استقل عن المذهب الشافعي وصار صاحب مذهب خاص يعرف باسم "المذهب الجريري في الفقه"، وقد عده كثير من العلماء بين المجتهدين.

٤. حصر الآيات الكريمة التي أنتج تنوع القراءات فيها أثراً على الأحكام الفقهية في تفسير الطبري في سبعة آيات مشتملة على سبعة أحكام فقهية هي: (حكم إتخاذ مقام إبراهيم مصلى) وتوصل البحث إلى أن الصلاة خلف المقام سنة وليست بواجبة، (حكم السعي بين الصفا والمروة) وتوصل البحث إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، (حكم الحامل والمرضع ومن في حكمهما بالإفطار في رمضان) وتوصل البحث إلى أن مقدار فدية إفطار المسن ومثله الحامل والمرضع نصف صاع من البر أو ما يعادله من الأطعمة الأخرى من أقوات بلد المسن المفطر أو الحامل والمرضع، (حكم العمرة) وتوصل البحث إلى أن العمرة سنة وليست بفرض، (حكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الإغتسال) وتوصل البحث إلى أنه لا يحل وطء الحائض بعد انقطاع الدم ما لم تغتسل، لأنه ظاهر القرآن، ولأن فيه جمعاً بين القراءتين، (الحد اللازم الذي بموجبه تستحق الأمة العقوبة إذا زنت) وتوصل البحث إلى أن الأَمَة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها لأن الرجم لا يتنصف، (فرض الرجلين في الوضوء) وتوصل البحث إلى أن الواجب في فرض الرجلين هو الغسل، لا المسح، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور القائلون بذلك.

المراجع

القرآن الكريم .

ابن أبي داود، أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. (٢٠٠٢م). كتاب المصاحف. القاهرة: الفاروق الحديثة.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (٢٠٠٣م). شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد. (١٩٩٧م). حجة القراءات. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٦٨م). المغني. ج٣. مصر: مكتبة القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري. (١٤١٩هـ). تفسير القرآن العظيم. ج٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٩٩٧م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان. (١٤٢٠هـ). البحر المحيط في التفسير. ج٢. بيروت: دار الفكر.

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. (٢٠٠٤م). السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الأهوازي، أبو علي الحسن بن إبراهيم. (٢٠٠٦م). مفردة الحسن البصري. عمان: دار ابن كثير.

بازمول ،محمد بن عمر بن سالم. (١٩٩٥م). الترجيح في مسائل الصوم والزكاة. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٨٧م). الجامع الصحيح. ج١-٢. بيروت: دار ابن كثير.

حبش، محمد. (١٩٩٩م). القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية. دمشق: دار الفكر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين.(١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج٣. بيروت: دار الفكر.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد. (٢٠٠٢م). شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. ج٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج٤. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (١٩٩٢م). المهذب في الفقه الإمام الشافعي. ج١. دمشق: دار القلم.

الطاسان، محمد بن عبد الرحمن بن محمد. (٢٠١١م). المصاحف المنسوبة للصحابة رضي الله عنهم والرد على الشبهات المثارة حوله. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (٢٠٠٠م). جامع البيان في تأويل القرآن. ج٢، ٣، ٤، ١٠. بيروت: مؤسسة الرسالة.

العكبري ، أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله. (١٩٧٩م). إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن. ج١. بيروت: دار الكتب العلمية.

عمر، أحمد مختار. (١٩٨٨م). معجم القراءات القرآنية. ج١. الكويت: جامعة الكويت.

القرطبي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. (١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن. ج٥-٦. القاهرة: دار الكتب المصرية.

الميس، خليل محي الدين. (١٩٩٥م). مقدمة الناشر لتفسير جامع البيان.ج١. بيروت: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٩٧م). المجموع شرح المهذب. ج١، ٢، ٦، ٨. بيروت: دار الفكر.